

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩

للمدة شهرين

بشأن عدم حساب مدة الدراسة التي لا تنتهي بالخروج من الكلبات والمعاهد العسكرية المدورة لتخرّيض الضباط من مدة الخدمة العسكرية بحسبها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - يستبدل بنص البند (ثانياً) من المادة ٦ من القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعادلة له

النص الآتي :

”انيا - طلبة الكلبات والمعاهد المدورة لتخرّيض ضباط القوات المسلحة أو ضباط المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكري وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرّجه، فإذا لم يتم دراسته بمباحث لا تمحّل له المدة التي قضّاها في الكلية أو المهد من مدة الخدمة العسكرية بحسبها“.

ماده ٢ - يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكليات أنهية العسكرية النص الآتي :

”ماده ٢٥ - يجوز لمجلس الكلية قبل استكماله الطلبية ورثام المستبدل بأداء المسروقات التي أتفق في سبيل تدريسه وتعليمه مدة وجوده بالكلية كلها أو بعضها على حسب ما يقرره مجلس الكلية“

ماده ٣ - ثالث النصوص الآتية :

(أ) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكليات البحرية .

(ب) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكليات البحرية .

(ج) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكليات البحرية .

(د) المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد التقني للطيران المسلح .

ماده ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستبدل كقانون من قوانينها م

مذوب بآية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تشكل بлан خص الإنتاج العلمي والفنى بالنسبة إلى
المتقدمن لشغل وظيفتها أستاذ مساعد ومدرس بقرار من وزير التعليم
العام بناء على اقتراح المجلس الأعلى للعامد المختص ، وتحصل المثان العلمية
المسلكية في الجامعات بفحص الإنتاج العلمي والفنى للتقدمن لشغل وظيفة
أستاذ ، وبالنسبة إلى التخصصات التي لا يوجد لها ممثل في الجامعات
ذاتها يحصل بها بлан يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العام بعد أخذ
رأى المجلس الأعلى للعامد المختص .

مادة ٣ - يكون الترتيم العلمي المرجة الدكتوراه ، في فروع التخصص
التي لا تفتح الجامعات المصرية درجة الدكتوراه فيها ، بقرار من وزير
التعليم العام بناء على اقتراح لجنة النظائر الأجنبية ، وبعدأخذ رأى
الجنس الأعلى للتخصص . وفي التخصصات التي لا تفتح فيها درجة الدكتوراه ،
يكفى بأعلم مؤهل يعين في فرع التخصص ، وتقام بآجله وزیر التعليم
العام بناء على اقتراح بлан فنية متخصصة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٤ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بيان الشروط اللازم
توافرها في أعضاء هيئة التدريس والمعددين الحاليين بالكلبات والمعاهد
التابعة لوزارة التعليم العام لبيان كادر وظائف أعضاء هيئة التدريس
والمعددين بالجامعات عليهم .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف
أحكامه ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستبدل كقانون من قوانينها ما
مذوب بآية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن إعفاء بعض السفن الحربية من سداد رسوم الإرشاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - تعفي السفن الحربية للدول الأجنبية التي يحددها وزير
الحربية من سداد رسوم الإرشاد بخاتم الجمهورية العربية المتحدة .

ماده ٢ - على وزير الحربية إصدار القرارات المنظمة لهذا الإعفاء .

ماده ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من
تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستبدل كقانون من قوانينها ما
مذوب بآية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

جمال عبد الناصر